الأربعاء 12 محرّم عام 1420 هـ الموافق 28 أبريل سنة 1999 م



السننة السادسة والثلاثون

الجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشغبية

المراب الارسيالية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتَحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويٌ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
الهالك 180-105 الكن ١٦ ع.ج.ب 200 – 9200 الجرادر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 660.320.0600.12	_	1.070,00 د.ج 2.140,00	النسخة الأصليّة النسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النُسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السندين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

3



هراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذيّ رقم 99 – 100 مؤرّخ في 9 محرّم عام 1420 الموافق 25 أبريل سنة 1999، يحدّد كيفيّات سير
حساب التَخصيص الخاص رقع 995 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص للمساهمة في البحث
وتطوير الطّبقات المنجميّة "

مراسيم فرحية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1420 الموافق 22 أبريل سنة 1999، يتضمّن تعيين سفير فوق العادّة ومفوّض للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة لدى مملكة الدّانمارك بكوبنهاجن......

قوارات، مقررًات: آراء

رئاسة الجمهورية

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1419 الموافق 14 مارس سنة 1999، يحدّد إجراءات الإيداع القانوني للوثائق الخرائطيّة من طرف المعهد الوطني للخرائط والكشف عن بعد.....................

وزارة المالية

وزارة الطّاقة والمناجم

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

مراسح تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 100 مؤرّخ في 9 محرّم عام 1420 الموافق 25 أبريل سنة 1999، يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 290-302 الذي عنوانه الصندوق الخاص للمساهمة في البحث وتطوير الطبقات المنجمية .

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التّقرير المشترك بين وزير الماليّة ووزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرّخ في 13 رمضان عام 1419الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة لسة 1999 ، لاسيّما المادّة 80 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 98 - 427 المؤرِّخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمَّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسييّ رقم 98 - 428 الميؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 80 من القانون رقم 98 - 12 المؤرّغ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم كيفيّات سيرحساب التّخصيص الخاص رقم 095 - 302 الذي عنوانه المسندوق الخاص للمساهمة في البحث وتطوير الطّبقات المنجميّة .

المادّة 2: يفتح الحساب رقم 095 – 302 في كتابات أمين الخزينة الرّئيسيّ.

يكون الوزير المكلّف بالطّاقة والمناجم هوالآمر الرّئيسيّ بصرف هذا الحساب، وبإمكانه، عند الحاجة، تعيين آمر ثانوي بالصرف.

المادّة 3 : يقيّد في الحساب رقم 095 - 302 ما يأتي :

في باب الإيرادات :

- المبلغ السنوي لإعانة الدولة في إطار البرنامج المتوسط المدى " دراسات وبحوث منجمية "،

- حصة من حاصل الأتاوى المنجمية،
- الحواصل الأخرى النّاجمة عن البحث الجيولوجيّ والمنجميّ ولا سيّما التعويضات الجزافية وحقوق الدخول الّتي يدفعها المستفيدون من الاكتشافات المنجمية.

في باب النّفقات :

- إنجاز وتسيير الهياكل الجيولوجية الوطنية والجيرد المعدني والإيداع القانوني والإعلام الجيولوجي ضمن تبعات المرفق العام،

- الإعانات الموجهة لإنجاز البرامج ذات الأولوية للدراسات المتعلقة بالتنقيب العام والبحث المنجمي للدولة،

- المساهمات الموجهة لعمليات التنقيب العام والبحث المنجمي وإعادة تكوين الاحتياطات وتطوير الطبقات التى شرع في استغلالها المتعاملون.

المادّة 4: يحدد الوزير المكلّف بالماليّة والوزير المكلّف بالطاقة والمناجم، كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 9 محرَّم عام 1420 الموافق 25 أبريل سنة 1999.

إسماعيل حمداني

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1420 الموافق 22 أبريل سنة 1999، يتضمّن تعيين سفير فوق العادة ومفوّض للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبييّة لدى مصلكة الدّانمارك بكوبنهاجن.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1420 الموافق 22 أبريل سنة 1999 يعين السّيد محمّد بن حسين، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة لدى مملكة الدّانمارك بكوبنهاجن، ابتداء من 20 أبريل سنة 1997

مرسوم تنفيذيً مؤرَّخ في أول ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 فبراير سنة 1999، يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطني للحليب ومنتجاته (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 11 الصادر بتاريخ 8 ذي القعدة عام 1419 الموافق 24 فبراير سنة 1999.

الصّفحة 13 - العمود الثّاني - الأسطر 3 و4 و7 و8.

بدلا من : .. المكتب الوطنيّ للحليب ومنتجاته،
يقرأ : .. الدّيوان الوطنيّ المهنيّ للحليب
ومشتقّاته،

(الباقى بدون تغيير)

فرارات، مفررات، آراء

رئاسة الجمهورية

قرار رقم 99 – 03 مؤرّخ في 8 محرّم عام 1420 المحوافق 24 أبريل سنة 1999، يتضمّن إنشاء وسير لجنة ما بين القطاعات للتّعاون العلميّ والتّقنيّ.

إن الوزير، الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 436 المؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها، لا سيّما الموادّ 7 و19 و20 و21 و22 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 3 رمضان عام 1419 الموافق 21 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين الوزير، الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام الموادّ 7 و19 و20 و21 و22 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 – 436 المؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، تنشأ لدى محافظة الطاقة الذرية لجنة ما بين القطاعات للتعاون العلمي والتقني وتسمى فيما يأتي "اللّجنة".

المادّة 2: اللّجنة جهاز استشاري، مكلّف بالمساهمة في ترقية استعمال الطاقة الذرية، وتنمية التطبيقات النووية في مجموع قطاعات النشاط وبتنفيذ برامج التعاون ما بين القطاعات والدولية، لا سيّما مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

بهذه الصفة، مهام اللّجنة هي :

- اقتراح كل عملية تعاون من شأنها ترقية التطبيقات النووية في مختلف قطاعات النشاط،
- دراسة واقتراح عناصر البرامج السنوية والمتعددة السنوات للتعاون العلمي والتقني بين محافظة الطاقة الذرية والقطاعات الوطنية الأخرى،
- التفكير في تنسيق نشاطات التعاون العلمي والتقني على الصعيد الوطني والدولي في ميدان الطاقة الذرية والتطبيقات النووية.

المادة 3: تحت رئاسة محافظة الطاقة الذرية، تحتوى اللّجنة على:

- ممثّل عن وزارة الدفاع الوطنى،
- ممثّل عن وزارة الشؤون الخارجية،
- ممثلٌ عن وزارة الدّاخلية والجماعات المحلية والبيئة،
 - ممثّل عن وزارة الماليّة،
 - ممثّل عن وزارة الطاقة والمناجم،
 - ممثّل عن وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية،

- ممثّل عن وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة،
- محمثًل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
 - ممثّل عن وزارة الصّحّة والسكان،
- ممثّل عن وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهنى،
 - ممثّل عن وزارة الفلاحة والصيد البحري،
 - ممثّل عن وزارة النّقل،
- المدير المركزي للتعاون بمحافظة الطاقة الذرية.

تضمن مصالح محافظة الطاقة الذرية أمانة اللّجنة.

المادة 4: ينصب أعضاء اللّجنة، المعينون من طرف سلطتهم الوصية، بقرار من وصاية محافظة الطاقة الذرية لمدة ثلاث (3) سنوات وفي حالة منع عضو لأي سبب كان، يتم استخلافه في نفس الأشكال للمدة الباقية.

المادّة 5: تجتمع اللّجنة في دورة عادية مرّة كل ثلاثة (3) أشهر. ويمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية بطلب إمّا من رئيسها وإمّا من ثلثي أعضائها.

المادّة 6: يعدّ رئيس اللّجنة جدول أعمال كل اجتماع ويرسل إلى كل عضو عشرة (10) أيام قبل الموعد المحدد للاجتماع.

لا تستطيع اللّجنة أن تجتمع بصفة مقبولة إلاّ إذا حضرها على الأقل ثلثا أعضائها. وتجتمع ثمانية (8) أيام بعد ذلك مهما كان النصاب.

المادّة 7: تدوّن نتائج اللّجنة في محضر يمضيه الرّئيس ويرسل إلى السلطة الوصية.

المادّة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 محرّم عام 1420 الموافق 24 أبريل سنة 1999.

عمار زشرار

وزارة الدّفاع الوطنيّ

قرار مؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1419 الموافق 14 مارس سنة 1999، يحدد إجـراءات الإيداع القانوني للوثائق الخرائطيّة من طرف المعهد الوطني للخرائط والكشف عن بعد.

إنّ وزير الدّفاع الوطنيّ،

- بناء على تقرير رئيس أركان الجيش الوطنيّ الشّعبيّ،
- وبمقتضى الأمر رقم 67 211 المؤرّخ في 1367 رجب عام 1387 الموافق 17 أكتوبر سنة 1967 والمتضمّن إنشاء وتنظيم المعهد الوطنيّ لرسم الخرائط، المعدّل،
- وبمقتضى الأمر رقم 96 16 المؤرّخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلّق بالإيداع القانونيّ،
- وبمقتضى الأمر رقم 97 10 المؤرّخ في 27 شـوّال عام 1417 الملوافق 6 مارس سنة 1997 والمتعلّق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82 189 المؤرّخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 والمتعلّق بالوثائق الخرائطيّة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 46 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1414 الموافق 5 فبراير سنة 1994 والمتضمّن تفويض الإمضاء إلى رئيس أركان الجيش الوطنيّ الشّعبيّ،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 96 المورّخ في 12 ذي القعدة عام 1414 الموافق 23 أبريل سنة 1994 والمتضمّن إحداث مصلحة للجغرافيا والكشف عن بعد للجيش الوطنيّ الشّعبيّ وتحديد مهامّها،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 337 المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 والمتضمّن تعديل القانون الأساسيّ للمعهد الوطنيّ لرسم الخرائط،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يكلّف المعهد الوطنيّ لرسم الضرائط والكشف عن بعد، طبقا لأحكام المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 – 337 المـؤرّخ في 8 رجب عـام 1419 المـوافق 29 أكتوبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، لا سيّما المادّة 4 منه، بالإيداع القانونيّ لحساب الدّولة لمحجمل الوثائق ذات الطّابع الضرائطيّ قبل النّشر.

المادّة 2: دون الإخلال بأحكام المرسوم رقم 28 – 189 المؤرّخ في 29 مايو سنة 1982 والمذكور أعلاه، لا سيّما المادّة الأولى منه، فإنه يقصد بالوثائق ذات الطّابع الخرائطيّ في مفهوم هذا القرار، كلّ إنتاج للمعطيات المرجعيّة الفضائيّة، المنجزة على شكل مخطّط بياني أو عددي مهما كانت طبيعة حواملها، طالما كانت موجّهة للاستعمال العامّ.

المادّة 3: إن إجراءات الإيداع القانوني إجباريّة على كلّ شخص طبيعيّ أو معنويّ ينتج المعلومات الخرائطيّة على أيّ نحو كانت.

المادة 4: يقصد بإجراءات الإيداع القانوني ما يأتي:

- جمع وحفظ الوثائق المذكورة في المادة 2
 أعلاه،
 - تشكيل مراجع وطنيّة ونشرها،
- الاطلاع على هاته الوثائق، مـا عـدا تلك المحفوظة بالتنظيم الساري المفعول.

المادة 5: على هذا الأساس، يجبر على القيام بالإيداع القانوني قبل الشروع في النشر و/أو التوزيع التجاري كلّ المنتجين وأصحاب المطابع والناشرين والمستوردين للوثائق الخرائطية لدى المعهد الوطني لرسم الخرائط والكشف عن بعد.

المادّة 6: يشرع في إجراءات الإيداع القانوني بتسليم المعهد الوطني لرسم الخرائط والكشف عن بعد، خمسة (5) نماذج من الوثيقة، تكون مطابقة للأصل.

يسبق هذا الإجراء بطلب رسمي في شكل استمارة يودع من طرف المعني بالإيداع، تقدم فيه كلّ المعطيات الخاصة بالوثيقة موضوع الإيداع القانوني،

- التّعريف بهوية الشّخص الّذي يقوم، وفقا للحالة، بنشر أو طبع أو إنتاج أو توزيع هذه الوثيقة،

- تاريخ الطبعة وتاريخ الإنتاج وتاريخ النّشر،
 - عنوان الوثيقة،
- نوعية المعلومات وغاية استعمالها والموضوع المعالج فيها.

المادة 7: يقوم المعهد الوطني لرسم الضرائط والكشف عن بعد، المكلّف بالقـيـام بالإجـراءات القانونيّة إزاء المعودع، لا سيّما تلك الّتي تخص التسجيل والحفظ والاطلّاع ونشر المراجع، موضوع الإيداع، وبعد إجراء التّحقيقات اللاّزمة حالما يودع الطلب بتبليغ رسميّ للإيداع في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما بعد تاريخ تقديم الطلب.

المادّة 8: يجرى التّبليغ بالإيداع القانونيّ لصالح المعنيّ عن طريق وثيقة رسميّة تحتوي على الرّقم التّسلسلي والثّلاثي وسنة الإيداع.

وتعاد نسخة من الوثيقة المودعة إلى المستفيد مضمنة بنفس المراجع

المادّة 9: تقيد مراجع الإيداع القانونيّ المذكورة في المادّة 8 أعلاه، إجباريا في الوثيقة الخرائطيّة المعنيّة الّتي سيتم طبعها و/أو نشرها.

المادّة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 26 ذي القـعدة عـام 1419 الموافق 14 مارس سنة 1999.

عن وزير الدّفاع الوطنيّ وبتفويض منه رئيس أركان الجيش الوطنيّ الشّعبيّ الفريق محمد العماري

وزارة المالية

قرار محرَّرُخ في 25 ذي القعدة عام 1419 الموافق 13 مارس سنة 1999، يتعلق بتنفيذ المهندسين الخبراء العقاريين للعمليات الضرورية لإعداد مسسح الأراضي العامّ، لحساب الوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

إن وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 67 90 المؤرّخ في 9 ربيع الأوّل عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمّن قانون الصفقات العموميّة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 74 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمّن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقارى، لا سيّما المادّة 5 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 95 08 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1415 الموافق أوّل فبراير سنة 1995 والمتعلّق بمهنة المهندس الخبير العقاريّ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 76 62 المؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلّق بمسمح الأراضي العام، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّتان 16 و 17 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 428 المعوّرة في أوّل رمضان عام 1419 المعوافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 234 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 434 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرَّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرَّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 95 المؤرّخ في 17 شوال عام 1416 الموافق 6 مارس سنة 1996 الذي يحدّد كيفيات تنظيم هياكل مهنة المهندس الخبير العقاري وسيرها ويضبط كيفيات ممارسة المهنة،

يقرُر ما يأتي :

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّتين 16 و 17 من المسرسوم رقم 76 – 62 المسؤرخ في 25 مارس سنة 1976، المعدّل والمتمّم، والمادّة 10 من المسرسوم التنفيذيّ رقم 89 – 234 المسؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1989، المعدّل والمتمّم، والمذكورين أعلاه، يمكن الوكالة الوطنية لمسح الأراضي أن تعهد للمهندسين الخبراء العقاريين المعتمدين في إطار عقود التعامل الثانوي، بتنفيذ العمليات الضرورية لإعداد مسح الأراضى العام.

المادّة 2: تنفّذ العمليات المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، وفقا للإجراءات والمقاييس والتعليمات التقنية المعمول بها.

المادة 3: تحدد شروط وكيفيات إنجاز العمليات المعهد بها للمهندسين الخبراء العقاريين في دفاتر شروط خاصة مطابقة للنموذج الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1419 الموافق 13 مارس سنة 1999.

عن وزير المالية الوزير المنتدب لدى وزير المالية المكلّف بالميزانية على براهيتى

قرار مؤرِّخ في 29 ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 مارس سنة 1999، يحدُّد قائمة التُجهيزات الخاصَّة الّتي تستوردها المديريَّة العامَّة للمواصلات السّلكية واللاسلكيّة الوطنيّة.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، لا سيما المادة 66 منه، المعدلة والمتمة بالمادة 164 من الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المعؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 95 - 54 المئرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية.

يقرّر ما يأتى :

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 66 من المرسوم التشريعيّ رقم 92 – 04 المؤرّخ في 11 أكتوبر سنة 1992، المعدّلة والمتمّمة بالمادّة 164 من الأمر رقم 95 – 27 المرؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1996، تحدد قائمة التجهيزات الخاصة التي تستوردها المديريّة العامّة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنيّة المعفاة من الحقوق الجمركية في الملحق الأول بهذا القرار.

المادّة 2: تطبّق أحكام المادّة الأولى من هذا القرار أيضا على التجهيزات المذكورة، عندما يتم استيرادها لحساب المديريّة العامّة للمواصلات السلكية واللّسلكية الوطنيّة.

المادّة 3: للاستفادة من الإعفاء من الحقوق الجمركية لحساب، يجب على المديريّة العامّة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية أن تعد شهادات حسب النموذج المرفق في الملحق الثاني بهذا القرار لفائدة المستوردين الّذين يباشرون العمليات لحسابها.

ترفق هذه الشهادات بالتصريحات الجمركية عند عملية الجمركة.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 مارس سنة 1999.

عن وزير المالية الوزير المنتدب لدى وزير المالية المكلف بالميزانية علي براهيتي

الملحق الأول

التجهيزات الخاصة المستوردة بإعفاء من الحقوق الجمركية تطبيقا للمادّة 66 من قانون المالية لسنة 1996. المعدّلة والمتمّمة بالمادّة 164 من قانون المالية لسنة 1996.

بيان المنتوجات	رقم التعريفة
ألبسة ولوازمها من جلد طبيعي أو مجدد.	42 – 03
ورق و ورق مقوى غير مطلي من النوع المستعمل في الكتابة أو الطباعة أو لغيرها من أغراض فن الرسم والخط، ورق و ورق مقوى لبطاقات وأشرطة للتثقيب، بشكل لفات أو صفائح عدا الورق الداخل في البند 01 - 48 أو 03 - 48، ورق و ورق مقوى يدوي الصنع.	48 – 02
ورق كربون وورق استنساخ ذاتي وغيره من ورق الاستنساخ أو النقل (بما في ذلك ورق مطلي أو مشرب لآلات الاستنسل "دوبليكاتور" أو صفائح الأوفست) وإن كان مطبوعا، بشكل لفات أو ورق.	48 – 09
كتب ومطبوعات مماثلة، وإن كانت من أوراق منفردة.	49 – 01
مناشير يدوية، ونصال مناشير من جميع الأنواع (بما في ذلك نصال الثقب والشق أو نصال المناشير غير المسننة).	82 – 02
نصال مستقيمة، لشعل المعادن.	82 - 02 - 91 - 00
مبارد و مبارد للخشب وكلاّبات (بما فيها الكلاّبات القاطعة) وكماشات وملاقط ومقصات لقطع المعادن وقاطعات ومواسير وقاطعات مسامير ومثاقب التخريم وعدد يدوية مماثلة.	82 – 03
مبارد ومبارد للخشب وعدد مماثلة.	82 - 03 - 10 - 00
كلاّبات (بما في ذلك القاطعة) وكماشات وملاقط وعدد مماثلة.	82 - 03 - 20 - 00
مفاتيح ربط وشد يدوية (بما في ذلك المفاتيح المقوويّة، قطع مفاتيح الشد القابل للتبديل وإن كانت بمقابضها.	82 – 04

بيان المنتوجات	رقم التعريفة
غير قابلة للتعديل (ثابتة).	82 – 04 – 11 – 00
قابلة للتعديل (ذات فتحة متغيرة).	82 - 04 - 12 - 00
قطع مفاتيح الشد القابل للتبديل وإن كانت بمقابضها.	82 - 04 - 20 - 00
عدد تحتوي على اثنين أو أكثر من الأصناف الداخلة في البنود من 02-82 إلى 05-82 مهيأة كمجموعات للبيع بالتجزئة.	82 – 06
عدد قابلة للتبديل للعدد اليدوية وإن كانت آلية أو للعدد الآلية (مثلا للضغط، للكبس والبصم والتثقيب والطرق واللولبة والحفر والتقعير والتقرير والطحن والخرط وفك وربط البراغي) بما فيها قوالب سحب وثقب المعادن وأدوات حفر الأتربة والصخور.	82 – 07
عدد للحفر	82 - 07 - 50 - 00
مضخات هوائية أو مضخات تفريغ هواء، مشاغط ومراوح هواء أو غازات أخرى، أغطية شافطة أو مبدلة للهواء بمراوح مندمجة وإن كانت مجهزة بمرشحات.	84 – 14
مراوح.	84 – 14 – 40 – 00
مضخات أخرى ومضاغط.	84–14 – 80–90
آلات كاتبة عدا آلات الطبع الواردة في البند 71-84 وآلات لمعالجة النصوص.	84 – 69
أجزاء ولوازم (ماعدا الأغلفة والصناديق وما يماثلها) معدة للاستعمال فقط أو بصفة أساسية في الآلات والأجهزة الداخلة في البنود من 69-84 إلى 72-84.	84 – 73
أجزاء ولوازم للآلات الداخلة في البند 69-84.	84 – 73 – 10 – 00
مجموعات توليد كهربائية ومغيرات دوارة كهربائية.	85 – 02
أجزاء معدة للاستعمال فقط أو بصورة أساسية في الآلات الداخلية في البنيد 01-85 أو 02-85.	85 – 03
محولات كهربائية ومغيرات كهربائية ساكنة (مثل مقومات التيار) ووشائح تأثير كهربائي.	85 – 04
محولات ذات عوازل سائلة، تزيد قدرتها عن 10.000 كيلوفولت أمبير.	85 - 04 - 23 - 00
نضائد ومجموعات نضائد كهربائية.	85 – 06

الملحق الأول (تابع)

بيان المنتوجات	رقم التعريفة
مجمّعات كهربائية، بما في ذلك فواصلها وإن كانت مستطيلة أو مربعة.	85 – 07
عدد ألية كهربائية ذات محرك كهربائي مندمج، للاستعمال باليد.	85 – 08
مثاقب من جميع الأنواع بما في ذلك المثاقب الدائرية.	85 – 08 – 10 – 00
عدد أخرى.	85 - 08 - 80 - 00
أجزاء.	85 - 08 - 90 - 00
أجهزة كهربائية للهاتف (تلفون) أو البرق (تلغراف) السلكيين بما في ذلك أجهزة الاتصالات بالتيار الناقل أو الاتصالات الرقمية والهواتف التلفزيونية.	85 – 17
مذياعات (ميكروفونات) وحواملها، مكبرات الصوت وإن كانت مركبة في علبها، سماعات وإن كانت متحدة بمذياع، مضخمات صوت كهربائية ذات ذبذبات متخفضة، أجهزة كهربائية لتضخيم الصوت.	85 – 18
مسجلات صوت وغيرها من أجهزة تسجيل الصوت، وإن كانت مندمجة فيها أجهزة لإذاعة الصوت.	85 – 20
أجهزة الرد على المكالمات التلفونية.	85 - 20 - 20 - 00
 غيرها من مسجلات الأشرطة الممغنطة المندمجة بأجهزة لإذاعة الصوت. 	
– – تعمل بأشرطة كاسيت.	85 – 20 – 33 – 00
أجزاء ولوازم معدّة فقط أو بصفة أساسية للأجهزة الداخلة في البنود من 19-85 إلى 21-85.	85 – 22
غيرها.	85 - 22 - 90 - 00
حوامل معدة لتسجيل الصوت أو تسجيلات مماثلة ولكن غير مسجلة، عدا الأصناف المذكورة في الفصل 37.	85 – 23
يزيد عرضها عن 4مم دون أن يتجاوز 6,5مم.	85 – 23 – 12 – 00
أجهزة الإرسال للهاتف والبرق اللاسلكيين والإذاعة (راديو) أو الإذاعة المصورة (تلفزة) وإن كان مندمجا فيها جهاز استقبال أو جهاز تسجيل أو إذاعة الصوت، آلات تصوير تلفزيوني.	85 – 25
أجهزة إرسال : للهاتف والبرق اللاسلكيين.	85 - 25 - 10 - 00

بيان المنتوجات	رقم التعريفة
– أجهزة إرسال بجهاز استقبال. – أجهزة إرسال بجهاز استقبال.	85 – 25 – 20 – 10
للهاتف والبرق اللاسلكيين.	
أجزاء معدة للاستعمال فقط أو بصورة أساسية في الأجهزة الداخلة في البنود من 25-85 إلى 28-85.	85 – 29
- هوائيات وعاكسات هوائيات من جميع الأنواع، أجزاء معدة للاستعمال مع هذه الأصناف.	
هوائيات أخرى.	85 – 29 – 50 – 10
أجـزاء .	85 – 29 – 10 – 70
- أخرى.	
أثاث وصناديق.	85 – 29 – 90 – 10
أجهزة كهربائية للإشارة والأمن والرقابة أو التحكم وتنظيم المرور للسكك الحديدية وما يماثلها أو الطرق البرية أو المائية الداخلية أو للمواقف أو لمنشآت الموانىء، أو المطارات (عدا ما يدخل منها في البند رقم 08-86).	85 – 30
أجهزة أخرى.	85 - 30 - 80 - 00
أجــزاء.	85 – 30 – 90 – 00
مكثفات كهربائية، ثابتة أو متغيرة أو قابلة للتعديل، مكثفات كهربائية ثابتة أخرى.	85 – 32
بالتنتالوم.	85 – 32 – 21 – 00
الكتروليتية بالألومنيوم.	85 - 32 - 22 - 00
ذات عازل كهربائي من خزف بطبقة واحدة.	85 - 32 - 23 - 00
ذات عازل كهربائي من خزف متعددة الطبقات.	85 - 32 - 24 - 00
ذات عازل من ورق أو من لدائن.	85 – 32 – 25 – 00
غيرها.	85 – 32 – 29 – 00
مكثفات متغيرة أو قابلة للتعديل.	85 – 32 – 30 – 00
أجــزاء.	85 – 32 – 90 – 00

الملحق الأول (تابع)

بيان المنتوجات	رقم التعريفة
مقاومات كهربائية غير حرارية (بما في ذلك المقاومات المتغيرة (ريوستات) وأجهزة المقاومة (بوتنسيومتر).	85 – 33
دارات كهربائية مثبتة (مطبوعة).	85 – 34
أجهزة كهربائية لوصل وقطع و وقاية وتقسيم التيار الكهربائي (مثل المفاتيح وعاكسات التيار وقاطعات التيار ومانعات الصواعق ومحددات الضغط (الجهد الكهربائي) وأجهزة امتصاص الصدمات الكهربائية ووصلات المآخذ الكهربائية وعلب التوصيل). معدة لضغط يزيد عن 1000 فولت.	85 – 35
أجهزة كهربائية لوصل أو قطع أو وقاية أو تقسيم التيار الكهربائي (مثل المفاتيح وعاكسات التيار، والمقويات وقاطعات التيار وأجهزة امتصاص الصدمات الكهربائية ووصلات المآخذ الكهربائية وقواعد المصابيح الكهربائية وعلب التوصيل)، معدة لضغط لا يزيد عن 1000 فولت.	85 – 36
- منصهرات وقاطعات التيار بمنصهرات.	85 – 36 – 10 – 00
- فواصل :	
ذات قوة لا تزيد عن 32 أمبير.	85 – 36 – 20 – 10
ذات قوة تزيد عن 32 أمبير.	85 – 36 – 20 – 20
أجهزة أخرى لحماية التيار الكهربائي.	85 – 36 – 30 – 00
- أجهزة أخرى .	
أزرار التماس ذات قوة لا تزيد عن 40 أمبير.	85 – 36 – 90 – 10
أجـزاء معـدة فقط أو بصفـة أسـاسيـة للأجهـزة الـداخلـة في البنـود 35 – 85 أو 36 – 85 أو 37 – 85.	85 – 38
غيرها.	85 – 38 – 90 – 00
صمامات ثنائية وترانزيستورات مماثلة بموصلات نصفية للكهرباء، أجهزة حساسة للضوء بموصلات نصفية وإن كانت مجمعة أو مهيأة بشكل ألواح، صمامات ثنائية باعثة للضوء، بلورات بيزو - كهربائية مركبة.	85 – 41
دارات متكاملة ومجمعات مصغرة إلكترونية.	85 – 42

بيان المنتوجات	رقم التعريفة
أسلاك وحبال (بما في ذلك الحبال المتحدة المحور) وغيرها من الموصلات المعزولة للكهرباء (بما في ذلك المطلية بالسلك ذات قطب إيجابي مؤكسد) ومزودة أولا بوصلات، حبال ألياف بصرية مصنوعة من ألياف مكسوة إفراديا، وإن كانت متضمنة موصلات كهربائية أو مزودة بوصلات.	85 – 44
حبال متحدة المحور وغيرها من موصلات كهربائية متحدة المحور.	85 - 44 - 20 - 00
بقايا البطاريات والمجمّعات الكهربائية والبطاريات والمجمّعات الكهربائية غير المستعملة، أجزاء كهربائية للآلات أو الأجهزة غير المذكورة ولا الداخلة في بنود أخرى من هذا الفصل.	85 – 48
سيارات سياحية وغيرها من العربات المصممة أساسا لنقل الأشخاص (ماعدا الداخلة في البند 02-87) بما في ذلك سيارات من نوع "بريك" وسيارات السباق.	87 – 03
مجموعات أخرى مخصصة للتركيب الصناعي	87 – 03 – 23 – 20
عربات لاستعمالات خاصة، غير تلك المُعدّة بصفة أساسية لنقل الأشخاص أو البضائع (مثل سيارات قطر وتصليح، سيارات رافعة وسيارات إطفاء الحرائق، سيارات خلط الخرسان، سيارات الكنس، سيارات سمّادة، سيارات وُرَشْ متنقلة، سيارات تصوير بالأشعة).	87 – 05
-غيرها.	87 - 05 - 90 - 90
أجزاء ولوازم العربات الداخلة في البنود من 01-87 إلى 05-87.	87 – 08
أجهزة كشف التغيرات السريعة لمقدار كهربائي (أوسيلوسكوب) وأجهزة تحليل الطيف وأجهزة وأدوات أخرى لقياس أو مراقبة المقادير الكهربائية، أجهزة وأدوات لقياس أو كشف الأشعة السينية وأشعة ألفا وبيتا وجاما والإشعاعات الكونية وغيرها من الإشعاعات ذات المفعول الأيوني.	90 – 30
أجزاء ولوزام للآلات والأجهزة أو الأدوات الواردة في الفصل 90 وغير مذكورة ولا داخلة في هذا الفصل.	90 – 33
مفاتيح وغيرها من الأجهزة المزودة بحركة أصناف صناعة الساعات أو بمحرك تواقت، لتحريك جهاز في وقت معين.	91 – 07

. 12 محرّم عام 1420 هـ : الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجرائريّة / العدد 31:
الملحق الثاني
التجهيزات الخاصة المستوردة بإعفاء من الحقوق الجمركية تطبيقا للمادّة 66 من المرسوم التشريعي رقم 92 – 04 المؤرّخ في 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، المعدّلة والمتمّمة بالمادّة 164 من قانون المالية لسنة 1996.
إنّ مدير (1)
· · · · · · · · · · · · · الممضىي أسفله، يشهد أن العتاد التالي (2) . · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
المذكور في الفاتورة رقم
المستورد من طرف (3)
موجود في القائمة الملحقة بالقرار المؤرّخ في
في
(الإمضاء)
تمت جمركة العتاد المذكور أعلاه بإعفاء
من الحقوق الجمركية ب D10 رقم
(1) مدير الوسائل أو التجهيزات
(2) نوعية التجهيزات
(3) في حالة الاستيراد لحساب الغير، يحدّد اسم ونوعية النشاط التجاري وعنوان المستورد.

وزارة الطّاقة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الماوافق 12 يناير سنة 1999، يتضمن الماوافقة على جرد ما المحروقات ما ومشتقاتها قيمتها اللأئقة بها، المحول إلى المعهد الجزائري للبارول والكياء والغاز والبتروكيمياء والمواد البلاستيكية والمحركات.

إن وزير الماليّة،

ووزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 65 - 296 المؤرّخ في 5 شعبان عام 1385 الموافق 29 نوفمبر سنة 1965 والمتضمّن إحداث المعهد الجزائريّ للبترول،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 51 المؤرّخ في 5 شعبان عام 1385 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمستضمن القانون الأساسي للمعهد الجزائري للبترول والكيمياء، والغاز والبتروكيمياء، والمواد البلاستبكنة والمحركات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 الذي يحدّد القانون الأساسيّ لمراكز البحث المحدثة لدى الإدارات المركزيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 242 المؤرّخ في 9 محرّم عام 1406 الموافق 24 سبتمبر سنة 1985 والمتضمّن إنشاء مركز البحث لإعطاء المحروقات ومشتقّاتها قيمتها اللاّئقة بها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المئررِّخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدّولة وتسييرها، ويضبط كيفيّات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 95 - 54 المورّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيّات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقـة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 217 المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 والمستضمن حل مسركنز البحث لإعطاء المحروقات ومشتقّاتها قيمتها اللائقة بها وتحويل أملاكه وحقوقه والتزاماته ومستخدميه إلى المعهد الجزائري للبترول والكيمياء والغاز والبتروكمياء، والمواد البلاستيكيّة والمحركات، لاسيّما المادة 1.1 منه،

- وبعد الاطلاع على محضر الجرد المعدّ من طرف اللّجنة الوزارية المشتركة المكلّفة بجرد الأملاك والوسائل التابعة لمركز البحث لإعطاء المحروقات ومشتقّاتها قيمتها اللاّئقة بها،

يقرران ما يأتي :

المادّة الأولى: تطبيقا للمادّة 1.3 / 1 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 217 المؤرّخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى الموافقة على الجرد المادّي والماليّ لمركز البحث لإعطاء المحروقات قيمتها اللائقة بها، المحول إلى المعهد الجزائريّ للبحت رول والكيمياء والغاز والبروكيمياء والمواد البلاستيكيّة والمحركات.

المادة 2: يتم تحويل الأملاك والحقوق والالتزامات والمستخدمين ابتداء من 9 يونيو سنة 1997، تاريخ حلّ مركز البحث لإعطاء المحروقات ومشتقاتها قيمتها اللاّئقة بها، وتحويله إلى المعهد الجزائريّ للبترول.

المادّة 3: يقتضي هذا التحويل حلول المعهد، الجزائريّ للبترول محلّ مركز البحث لإعطاء المحروقات ومشتقاتها قيمتها اللاّئقة بها فيما يخص الأملاك الآتية المفصلة في الملحق المرفق بأصل هذا القرار:

- أملاك عقّارية تحتوي على:
 - * أراض،
 - * بنایات،
- أملاك منقولة تحتوى على :
 - * عتاد مكاتب،
 - * عتاد ملحق،
 - * عتاد مخابر،
- * أجهزة اجتماعية وأجهزة مختلفة،
 - * عربات،
 - * مستهلکات،
 - وثائق وأرشيف،

كما يقتضي تحويل المستخدمين، طبقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي وقم 97 – 217 المؤرّخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 والمذكور أعلاه، الذين يبلغ عددهم 70 عونا.

المادة 4: يتم إثبات عناصر أصول وخصوم أملاك مركز البحث لإعطاء المحروقات ومشتقاتها قيمتها اللائقة بها المحول إلى المعهد الجزائري للبترول وفقا لحصيلة الجرد المضبوطة في 30 أبريل سنة 1998 من قبل محافظ الحسابات حسب الشروط التية:

الأصبول:

- الاستثمارات: 1.835.690,04،
 - المخرون: 7.532.359,10،
- ديون لدى الغير: 22.890.265,83،

الخصيوم :

- أرصدة خاصّة : 34.243.497,38
 - الديسون: 18.741.701,06
 - 52.985.198,44

- المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.
- حرّر بالجـزائر في 25 رمـضـان عـام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999.

وزير الطّاقة والمناجم عن وزير الماليّة يوسف يوسفي الوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف بالميزانية على براهيتي

المجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1419 المحوافق 21 مارس سنة 1999، يحدّد قائمة مناصب العمل الّتي تخول الحقّ في التّعويض الجزافي عن الخدمة الدّائمة لدى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

إن وزير المالية،

ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 81 57 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 الذي يحدّد نسبة منح التّعويض الجزافيّ عن الخدمة الدّائمة وشروطه، لا سيّما المادّتان 6 (الفقرة 2) و 7 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمستضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمال المؤسسّات والإدارات العموميّة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 93 225 المؤرّخ في 19 ربيع الثّاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ،

1.2. محرم عام 1.420 ه

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 98 - 428 المئر ّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبناء على اقتراح السّيّد رئيس المجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ،

يقررون ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المرسوم رقم 81 – 57 المؤرّخ في 28 مارس سنة 1981 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار نسبة التّعويض الجزافيّ عن الخدمة الدّائمة لدى المجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ وقائمة مناصب العمل الّتي تخول الحقّ فيها.

المادّة 2: تخوّل مناصب العمل المذكورة أدناه الحقّ في التّعويض الجزافيّ عن الخدمة الدّائمة الّتي يحسب مبلغها وفق النّسب الآتية من الأجر القاعدي:

أولا - نسبة 10 ٪ :

- سائق المداومة،
- عون مصلحة (حاجب)،
 - -حارس،
 - عامل مقسّم هاتف*ي*،
 - عون الاستنساخ،
 - عون المخزن.

ثانيا - نسبة 15 ٪ :

- خادم،
- نادل مقهى.

ثالثا - نسبة 20 ٪:

- سائق سيّارة رئيس المجلس،
- سائق سيّارة الأمين العام للمجلس،
- سائق سيّارة رئيس ديوان المجلس.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجنزائر في 4 ذي الحنجية عنام 1419 الموافق 21 مارس سنة 1999.

عن وزير العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ الأمين العامّ عبد العزيز بوطالب

عن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ وبتفويض منه المدير العام للوظيف العمومي

جمال خرشي

عن وزير الماليّة وبتفويض منه المدير العامّ للميزانيّة أحمد سعدودي

مقرّر مـؤرّخ في 7 ذي الحـجّـة عـام 1419 المـوافق 24 مارس سنة 1999، يتضمّن نشر قـائمة أعـضـاء المـجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ.

إن ّ رئيس المسجلس الوطني الاقتصادي ّ والاجتماعي ،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 93 - 225 المؤرّخ في 19 ربيع الثّاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ، لا سيّما المادّة 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 99 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1414 الموافق 4 مايو سنة 1994 الذي يحدد كيفيّات تعيين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وتجديد عضويّتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 398 المؤرّخ في 15 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 19 نوفمبر سنة 1994 والمتضمن الموافقة على النظام الدّاخليّ للمجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 26 - بونعاس عمّار، - زكور عبد الرّحيم محفوظ، رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996 - بوهالي محمّد، - زاوش سليمان، والمتضمن تقليد رئيس المجلس الوطني الاقتصادي - تازبینت سعید، - زرهوني محمد بن عمر، والاجتماعي في مهامه، – زعاف محمّد، - ثمینی محمّد، يقرّر ما يأتى : - زميرلي وهيبة، - ترباش محمّد، - زواوي أحمد، - تفاحي جلول، المادّة الأولى: يتضمّن هذا المقرّر النّشر - ساكر محمّد العربي، - تومي طاهر، السننوي لقائمة أعضاء المجلس الوطنى الاقتصادي - سحنون عثمان،

- جبار*ي* منور،

- جمعي مدني،

- حرشاوي آسيا،

– حسّام بشير،

– حمدادق سليم،

– حمدي أحمد،

- حمدى سامية،

- حمزة شاذلى،

- حملاوي يحيى،

- حموتن رشید،

– حميدي إلياس،

- خالدي بوبكر،

- ضاوي عبد الرّزاق،

-درداش عبد اللّه،

- رافد عبد القادر،

- رزيق عبد الوهاب،

– رباح محمّد،

- روايبية صالح،

- ديلمي عبد اللّطيف،

- صويلح صالح، - خير الدين عبد المومن، - صاوى عبد الرزاق،

- خلا*دي* مراد،

- دحو كلثوم،

- دهينة خالد،

- جلول عبد القادر،

- جلولي عبد الكريم،

- حدود محمّد لنور،

- حساني عبد الكريم،

– سراّ ج عابد،

– سعدي عمّار،

- سعيدي يوسف،

- سلطان عبد العزيز،

- سهيل عبد العالي،

- سيدي سعيد عبد المجيد،

- شاريخي محمّد الصّغير،

- شاوش رمضان الزّوبير،

- سوامس أحمد،

– شامی محمّد،

- شريف*ي* محمّد،

- شلغوم عبد السلام،

- عبد اللّطيف عمّار،

- عبدلي نوار،

- عزوزة الهاد*ي،*

- عمامرة صالح،

- عمراوي محمّد،

- عزّي عبد المجيد،

- عشيت هنّي عبد الحميد،

- عمر أوعياش عبد الباقي،

- صحراوي عبد الحفيظ،

– سعيد الشّريف محمّد،

المادّة 2: يكون أعضاء للمجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1998، السبيدات والسادة:

والاجتماعيّ.

- بن الحاج عبد الحقّ، - الكتروسي علي، - بن بريخو يوسف، - أمير محمّد، - بن دعماش عبد القادر، - أوجات خالد، - بن سالم محمّد، - أوزير الهاشمي، - بن عامر امحمد، - أوسياف سعيد، - بن عبّاس سامية، - أوصديق مجيد، - بن عطية قادة، – آیت بلقاسم محرز، - بن عمار الصغير، - أيت شعلال حسين، - بن ياخو فريد، - بدر الدين محمّد لخضر، - بن يخلف حوّاس، - بدعيدة عبد الله، - بن يربح نذير، - براشد لهواري، - بن يونس أحسن، - براهیتی محمود، - بودبوز شافعي، - براهیم*ي* محمّد، - بود شیش کمال، - بصالح حميد، - بوضياف شريف، - بغول يوسف، - بورنان لوناس، - بكوش علي، - بوزیان محمد، – بلاق محمّد، – بوساحة بلقاسم، - بلجيلالي على، - بوسبع صالح، - بلخوجة جانين ناجية، - بوغاشیش سبتي، - بلعرج مصطفى، - بوكليخة رشيد،

- بومعزة عبد الرّحمن،

- بلغربي عبد القادر،

- بلکملة سيدي محمّد،

- عوفي محمّد،	-كروم لخضر،	- مقراوي مصطفى،	- موهوبي صالح،
- عون محمد الكامل،	- كور نصر الدّين،	– مقیدش مصطفی،	- ميسوم محمّد المختار،
-عشايبو أحمد،	– كورجاني محمّد الصّديق،	- منتوري محمّد الصالح،	– نعيجة دحمان،
- غانس عبد القادر،	- العروسي عبد الحميد،	– مقلاتي ناصر،	-نعيمي طاهر،
-فارس زهیر،	- العزر <i>ي</i> رياض،	– منكور نور الدّين عل <i>ي</i> ،	- هنّي عبد القادر،
- فتوحي أحمد،	- العيدون عبد الباقي،	– مهلال وهيبة،	– هنّي مروان،
- فصلة عبد المجيد،	– لورار <i>ي</i> حسان،	- مودود بلعید،	- يوس في حبي ب،
- قرين عز الدّين،	- مجاهر جيلالي،	- موفق عبد الرّحمن،	- يوسفي علي.
- قطوش شریف،	– مرازقة عيسى،		هذا المقرّر في الجبريدة
– قوميري مراد،	– مساحلي سعدي،	الدّس مدّة المحمه مددّة ال	

الرسميّة للجمهوريّة الجنزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجرزائر في 7 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 24 مارس سنة 1999.

محمد الصاًلح منتوري

- قويدري أحمد،

–قیته رشید،

– مساعيد محمّد الأمين،

– مشتي صادق،